النظام الأساسي لنقابة أحرار التعليم

الباب الأول: التأسيس

مادة (1) تأسيس وتسمية النقابة تنشأ بين المدرسين من موظفين و متعاقدين قطاع التعليم الإبتدائي و الإعدادي و الثانوي الذين صادقوا وأولئك الذين سيصادقون لاحقا على هذا النظام وبموجب أحكام الباب الرابع من القانون 017-2004 المتضمن مدونة الشغل نقابة مهنية تسمي

نقابة أحرار التعليم

الباب الثاني: أهداف النقابة

مادة (2) أهداف النقابة

تهدف النقابة إلى حماية المصالح المهنية والاقتصادية والاجتماعية لمنتسبيها على الصعيد. الفردي والجماعي وتسعي من خلال نشاطها إلى تحقيق الأهداف الآتية: - تنظيم العمل النقابي للمدرسين والدفاع عن حقوقهم الفردية والجماعية والسعي بالطرق المشروعة لحماية وتطوير مصالح الأعضاء المادية والمعنوية والمهنية

تعزيز قدرات المنتسبين من خلال التكوين في مختلف المجالات التي تهم المدرسين على الصعيد المهني والمحلي والإقليمي والوطني والدولي. المشاركة في صياغة الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالنشاط التعليمي صباغة العرائض المطلبية العمالية وترقية العمل النقابي والتفاوض من أجل إبرام

الاتفاقيات الجماعية - تمثيل العمال أمام السلطات العمومية والهيئات القضائية

الباب الثالث: مقر وعنوان النقابة

مادة (3) مقر وعنوان النقابة

يوجد مقر النقابة الرئيسي في ولاية نواكشوط الجنوبية،

ويجوز بقرار من المكتب التنفيذي تغيير مقر النقابة وإنشاء فروع لها في أي ولاية من ولايات الوطن وفق ما تقتضيه مصالح أعضائها.

الباب الرابع: الانتساب والحيز المهنى والجغرافي

مادة (4) الانتساب والانضمام

تنضوي نقابة أحرار التعليم على الصعيد الوطني تحت لواء الكونفدر الية العامة العمال موريتانيا التي يوجد مقرها المركزي بنواكشوط الجنوبية.

ويجوز النقابة أن تنتسب أو أن تنسحب من كل منظمة نقابية اقليمية أو دولية لا تتعارض

أهدافها مع أهداف النقابة.

مادة (5) النطاق المهني والجغرافي

تمارس النقابة أنشطتها على كامل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وتسعى النقابة إلى حماية وتطوير الحقوق الفردية والجماعية والمصالح المادية والمعنوية للمدرسين المستخدمين من طرف وزارة التهذيب الوطني.

الباب الخامس شروط اكتساب وفقدان العضوية

مادة (6) شروط العضوية

يحق لكل مدرس يزاول في إحدى (المدارس, الإعداديات أو الثانويات) في الحيز المهني والجغرافي المشار إليه في المادة (5) من هذا النظام الانتساب إلى النقابة إذا توفر على الشروط التالية:

- المصادقة على النظامين الأساسى و الداخلي للنقابة
 - الالتزام باحترام مقتضياتهما
 - تسديد الاشتر اكات الشهرية

مادة (7) شروط فقدان العضوية تنتهى العضوية في النقابة إذا تحققت إحدى الحالات الآتية.

- الفصل من عضوية النقابة
- الانسحاب من عضوية النقابة ويكون الانسحاب بطلب خطي
 - وفاة العضو

الباب السادس حقوق وواجبات أعضاء النقابة

- مادة (8) يتمتع كل عضو من أعضاء النقابة بالحقوق الآتية:
- 1. يحق لكل عضو التصويت في الانتخابات التي تجريها النقابة، طبقا للضوابط
 - والشروط المبينة في هذا النظام والقوانين النافذة.
- 2 لكل عضو الحق في ترشيح نفسه في الانتخابات المقررة لعضوية أي من الأجهزة الإدارية للنقابة وفقا لأحكام هذا النظام.
 - 3 حق المشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقدها النقابة، وله الحق في تقديم المقترحات والآراء فيما يطرح ويقدم فيها من مواضيع وتقارير حول أعمال وأنشطة وفعاليات النقابة، ما لم يكن الاجتماع أو اللقاء منحصراً في فئة معينة أو هيئة محددة من هيئات النقابة، وفقا لأحكام هذا النظام. 4 الحق في الانتفاع من الخدمات التي تقدمها النقابة لأعضائها، بما في ذلك حق الحماية والدفاع وعلى النحو المبين في أهداف النقابة واختصاصاتها.
 - مادة (9) على عضو النقابة بذل الجهد والعناية اللازمة لتحقيق أهداف النقابة كل في مجاله وفي موقعه، وأن يحرص على مصالح النقابة وأعضائها، وعلى وجه الخصوص عليه القيام بالواجبات التالبة:
 - 1 الالتزام بتطبيق أحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي للنقابة والعمل بموجبهما.
- 2 تنفيذ قرارات وتوصيات النقابة وهيئاتها التي لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي وأحكام القانون
 - 3 الالتزام بتحقيق أهداف النقابة والدفاع عن مصالحها
 - 4 عدم استغلال ممتلكات النقابة ومواردها أو استخدام اسمها لتحقيق أغراض شخصية
- 5 الالترام بحضور الاجتماعات الدورية والاستثنائية للنقابة وكذا حضور أي اجتماع قد يدعو
 - له المكتب التنفيذي للنقابة، لأي سبب من الأسباب، وبما يخدم مصلحة النقابة وأعضائها.
 - 6 على كل عضو الالتزام بتسديد الرسوم وكافة الاشتراكات المقررة، وفي وقتها المحدد.

مادة (10) تتشكل النقاية من الهيئات الآتية:

المؤتمر

المكتب التنفيذي؛

المكتب الجهوي.

مادة (11). يعتبر المؤتمر هو الهيئة العليا للنقابة، ويتكون بالإضافة إلي أعضاء المكتب التنفيذي المنتهية مأموريتهم من أعضاء اللجنة التأسيسية للنقابة و مناديب يمثلون المكاتب الجهوية للنقابة للنقابة

مادة (12) مهام واختصاصات المؤتمر تتمثل المهام الرئيسية فيما يلي -

- 1 رسم السياسة العامة للنقابة.
- 2 إقرار النظام الأساسي لنقابة وتعديله
- 3 إقرار الخطط والبرامج المستقبلية للنقابة.
- 4 مناقشة وإقرار التقرير العام للمكتب التنفيذي للنقابة
- 5 مناقشة وإقرار التقرير المالى والحسابات الختامية والمصادقة عليها.
 - 6 انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضاء مؤتمر النقابة
 - 7 تعيين المدقق المالى للنقابة.

مادة (13) الدورات العادية والاستثنائية للمؤتمر تعقد النقابة مؤتمرا عاديا كل أربع سنوات، ويجوز لها أن تعقد مؤتمرا استثنائيا كلما تطلب الأمر ذلك بموجب طلب ثلث الأعضاء، أو بموجب طلب من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفي جميع الأحوال يجب أن يكون طلب عقد الاجتماع الاستثنائي مكتوباً ومسبباً. وعلى وجه الخصوص يكون طلب عقد الاجتماع الاستثنائي للنظر في أي من المواضيع والأمور الآتية -

- 1 إجراء التعديل في النظام الأساسي.
- 2. عزل كل أو بعض أعضاء المكتب التنفيذي.
- 3 إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة تقتضي الضرورة والمصلحة إنشائها، أو تحويل المكتب التنفيذي بإنشائها، وبما يحقق مصلحة النقابة وتحقيق أهدافها.
 - 4 أي أمر مستجد لا يمكن تأجيله وتقتضى الضرورة موافقة المؤتمر عليه.

مادة (14) إجراءات سير أعمال المؤتمر تكون اجتماعات مؤتمر النقابة في دورته العادية قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من المناديب فإن لم يكتمل النصاب في اليوم المحدد للاجتماع، يؤجل الاجتماع لمدة اسبوعين، فإن لم يكتمل النصاب في المرة الثانية عقد الاجتماع بالعدد المتوفر من الأعضاء الحاضرين، وكان الاجتماع صحيحا وقانونيا.

مادة (15) قرارات المؤتمر

تصدر قرارات المؤتمر في دورته العادية بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين و تكون اجتماعات المؤتمر في دورته غير العادية الاستثنائية قانونية بحضور مناديب يمثلون تلثي أعضاء النقابة، وتصدر قراراتها بموافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين.

مادة (16) تكون الدعوة لانعقاد المؤتمر قبل موعد الاجتماع بثلاثين يوما على الأقل، عبر وسائل الاتصال المتاحة وتحدد الدعوة الزمان والمكان لعقد الاجتماع وكذا جدول أعمال المؤتمر.

مادة (17). يرأس اجتماعات المؤتمر رئيس النقابة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه وتعذر حضوره ويجب أن تدون محاضر اجتماعات المؤتمر في سجل خاص بذلك ويوقع عليها من قبل رئيس المؤتمر والمقرر.

مادة (18). يعتبر المكتب التنفيذي هو الهيئة التنفيذية للنقابة، وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء ما لم تكن متعارضة مع أحكام النظام الأساسي والقانون النافذ

مادة (19) مهام المكتب التنفيذي يتولى المكتب التنفيذي المهام الآتية -

- 1 متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر النقابة وتحقيق أهدافها.
- 2 إعداد التقارير الدورية ورفعها للمؤتمر خلال انعقاد دوراته
- 3 إعداد مشاريع تعديل النظام الأساسي للنقابة والنصوص التنظيمية والمالية للنقابة وتقديمها للمؤتمر للمصادقة عليها.
 - 4 إقامة الدورات والندوات التحسيسية والتوعوية والإرشادية لكوادر النقابة، وإصدار المطبوعات والنشرات التي تهم النقابة وأعضائها.
 - 5إعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بنشاط النقابة الرامية الى تطوير الأداء وتقديمها للمؤتمر.
 - 6تمثيل النقابة وأعضائها أمام الغير وأمام القضاء وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وكذا تمثيلها في كافة الفعاليات والمؤتمرات المحلية والعربية والإقليمية والدولية، التي تهم وتعنى النقابة ،وأعضائها، وتنظيم علاقات النقابة بالمنظمات والاتحادات داخليا وخارجيا، طبقا لنشاط النقابة ونظامها الأساسى
 - 7 إدارة شئون النقابة في كافة أنشطّئها وأعمالها المختلفة، وتعتبر المسئولية تضامنية وفي اطار العمل المشترك لرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي للنقابة
 - 8 اكتتاب العمال لغرض تسيير أعمال النقابة وطبقا لإمكانيات واحتياجات النقابة وتحديد مكافاتهم والإشراف على أدائهم وتحديد مدى الاستفادة منهم وكذا تطبيق العقوبات التأديبية بحقهم وعزل أي منهم، وفقا لقانون العمل المعمول به.

9 الإشراف على مشاريع الميزانيات التقديرية السنوية للنقاية ومناقشتها وإقرارها وإعداد الحسابات الختامية والتقارير المالية السنوية والدورية مع تقرير المدقق. المالي وعرضهما على المؤتمر للمناقشة والإقرار

10 الإعداد والتجهيز لاجتماعات المؤتمر في دورات انعقاده العادية وغير العادية ودعوته للانعقاد طبقاً لأحكام هذا النظام

11 أية مهام أخرى نص عليها النظام الأساسي للنقابة، أي كلف بها من قبل

مادة (20). يتم انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للنقابة من قبل المؤتمر بطريق الاقتراع السري المباشر

مادة (21) مأمورية أعضاء المكتب التنفيذي.

تحدد مدة مأمورية اعضاء المكتب التنفيذي باربع سنوات من تاريخ فوزهم في الانتخابات.

مادة (22). يعقد المكتب التنفيذي أول اجتماع لها فور الانتخاب وفي مدة أقصاها (48 ساعة) من وقت إعلان نتائج الانتخاب برئاسة أمين عام النقابة المنتخب. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعات دورية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الأمين العام أو ممن يقوم مقامه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك، بناءً على طلب الأمين العام للنقابة، أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفقا لما تقتضيه الضرورة والمصلحة.

مادة (23). قرارات المكتب التنفيذي تكون قرارات المكتب التنفيذي صحيحة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه

مادة (24) مهام اعضاء المكتب التنفيذي يتولى الرئيس بوصفه رئيس المكتب التنفيذي المهام والاختصاصات الآتية:

- الإشراف على جميع أعمال ونشاطات النقابة ومكاتبها التنفيذي وتطبيق أحكام النظام الأساسي للنقابة، وقرارات المؤتمر والمكتب التنفيذي وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة
 - يرأس اجتماعات المؤتمر والمكتب التنفيذي.
 - دعوة المؤتمر والمكتب التنفيذي للانعقاد والقرار جداول أعمالهما.